[43] عن الرجوع إلى العمد (1) التى أودعتها كتبي السالفة في ذلك ومهذبه (2) فيها من الاصول، وبا استعين.

(1) راجع ما كتبنا في المقدمة من مؤلفات المفيد مستقلا وضمنا عن الامام الحجة عليه السلام.

(2) س. ط: ومهدته.